

90 التعارض | أصول الفقه | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نواصل ان شاء الله تعالى ما تبقى معنا اللوحة الاخيرة في اه قسم اصول الفقه وهو باب التعارض. باب التعارض. التعارض يا مشايخ هو تقابل

الحجتين - 00:00:00

تقابل الحجتين المتساويتين في ذهن المجتهد. في ذهن المجتهد. آاه على وجه لا يمكن اه في هذا التعارض الجمع بين هاتين الحجتين. فإذا التعارض هو قابل الحجتين عندنا حجتين كتاب نص من الكتاب ونص من الكتاب او نص من السنة ونص من السنة -

00:00:21

نص من الكتاب ونص من السنة آاه هذا التقابل آاه يكون بين آاه في الاصل لا يكون الا بين متساويين. ليكون تعارضا حقيقيا. لأن التعارض بين نصين اذا لم يكونا متساويين آاه في القوة لا يكون تعارضا حقيقيا بل يسمى تعارضا صوريا يسمى تعارضا - 00:00:50

آاه فالتعارض مثلا بين الخبر المشهور والخبر الحادي هذا تعارض صوري لانه يقدم الخبر المشهور على الخبر الحادي وهكذا التعارض بين الاجماع وبين النص هذا كذلك تعارض آاه صوري لأن النص المجمع عليه النص المجمع عليه يقدم على النص الذي - 00:01:14 ان لم يجمع عليه وهكذا يعني هذا لا يسمى تعارضا حقيقيا. وقلنا في ذهن المجتهد بان التعارض انما يكون في ذهن المجتهد لا في الواقع اذ لا تعارض بين الادلة في الواقع ابدا. فالادلة كلها صادرة عن الوحي. والوحي لا يمكن - 00:01:38

يمكن ان يكون فيه تعارض ابدا. انما التعارض يكون في ذهن المجتهد. لضعف الانسان. فيحصل له نوع من عارض وسرعان ما يمكن ان يدفع هذا التعارض اما بالجمع او بالترجح او غير ذلك - 00:02:01

فهذا ما يسمى التعارض واتوا به بعد الاجتهاد لانه لانه للمجتهد. هذا عمل المجتهد وهو يكون بين الادلة الشرعية التي مرت معنا. اذا قالوا ركته المماثلة والمساواة بين الدليلين في - 00:02:21

وفي القوة في الثبوت وفي القوة. يعني اذا كانا آاه ثابتين وفي قوة واحدة. نعم كما سيأتيانا ان شاء الله وشرطه المخالفة بين حكميهما. يعني لا يقال ان النصين متعارضين الا اذا اذا آاه كانت هناك مخالفة - 00:02:41

بين حكميهما فاحد النصين يفيد الحل والآخر يفيد الحرمة. احدهم يفيد الاثبات والآخر يفيد النفي وهكذا نعم طيب ما هو الحكم عند وقوع هذا التعارض طبعا ان وقع التعارض بين الآيتين - 00:03:01

ووقع التعارض بين الآيتين فيصار اولا الى الترجح بينهما. الى الترجح بينهما آاه فان امكن الترجح فهو المقصود. والا في جمع بينهما بطريقة او باخرى يجمع بينهما بطريقة او او باخرى. لكن اذا لم يمكن ذلك لم يمكن ذلك. فقالوا اذا وقع التعارض بين الآية - 00:03:19

فانه يصار الى السنة فانه يصار الى السنة. يعني ننتقل الى الدليل الذي بعد ذلك مثلا قول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن. فاقرأوا ما تيسر من القرآن - 00:03:47

هكذا آاه يعني في سورة المزمل. مع قول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل ترحمون. هنا تعارضت اياتان. الآية الاولى تقول فاقرأوا ما تيسر. وهذا يفيد وجوب القراءة على الامام - 00:04:08

وعلى المأمور. والآية الثانية تقول اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا يفيد وجوب الانصات والاستماع على المؤتمر اذا الآية الاولى تفيد وجوب القراءة والآية الثانية تفید عدم وجوب القراءة. فقالوا بعد ذلك ننتقل الى السنة. والسنة وضح فيها - 00:04:28

النبي صلى الله عليه واله وسلم الحكم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. او كما قال صلى الله عليه واله وسلم. فهذا التعارض بين الايتين يسار الى السنة. واذا تعارض وقع التعارض بين السنتين يصار الى اقوال علماء الصحابة رضي الله - 00:04:53 - تعالى عنهم والى القياس كذلك يعني في رتبة واحدة يصار الى اقوال علماء الصحابة والى والى القياس. كما حصل ذلك في في الكسوف الكسوف وردت احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تفيد ان الكسوف على نفس طريقة الصلاة المعهودة -

00:05:13

ركعتين برکوع وسجدتين. وهذا كما في اه رواية غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم والاحاديث الاخري كما في حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ان الكسوف يكون برکوعين وسجودين او بثلاث رکوعات او باربع رکوعات - 00:05:36 - الاختلاف الروايات في ذلك. فاذا عندنا احاديث تفيد ان الكسوف كالصلاۃ کصلاۃ النافلة. وهناك احاديث تفيد ان الكسوف تختلف اه او يختلف اه طريقة ادائها عن صلاۃ النافلة. فعند ذلك الحنفیة رحمهم الله تعالى - 00:05:56 -

انتقلوا الى القياس. قالوا لما تعارض الدليلان من السنة وكلا الحديثين صحيح فانتقلوا الى القياس وهو ان القياس والقاعدة ان الصلاۃ تكون مثل الصلاۃ المعهودة. مثل الصلاۃ المعهودة فقالوا الكسوف تكون الصلاۃ فيه مثل الصلاۃ المعهودة وما ورد في ذلك كان في اول الامر ثم يعني آثم - 00:06:17

انتسخ حکما ثم انسخ حکما. نعم وفي بعض الاحيان يقع التعارض بين القياسين كما قال عندكم ها هنا ان وقع بين قياسين فان امكن ترجيح احدهما عمل به وان لم يمكن ترجيح احدهما على الاخر عمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه - 00:06:43 - وهذا كما في المسائل التي حصل فيها توقف عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى مثل مسألة سؤر الحمار تذكرون سؤر الحمار اكرمنا الله واياكم قلنا بان هذه المسألة حصل فيها - 00:07:05

يعني توقف عند الامام رحمه الله تعالى في اصل المسألة وذلك ان سؤر الحمار يعني آآ القياسات فيه متعددة. بعض الاقيسة تدل على انه مثل سؤر الكلب. اذا قيس على سؤر الكلب. وهناك اقيس - 00:07:18 - آآ يعني يمكن ان يقال بان الحمار يقاس على الهرة لانه كذلك من طواف البيوت لكن لما كان طوافه دون طواف الهرة اورث ذلك اشكالا لانه لا يدخل في المضائق الحمار. نعم يكون في فناء البيت يدخل مثلا الى قريب من البيت لكن لا يدخل في مضائق البيت وكذا. فلذلك - 00:07:35

على الكلب فيه اشكال لان الكلب ليس من يعني ما يدخل في البيت كثيرا. نعم يعيش في البيت لكنه لا يدخل في البيت كثيرا. طيب نريد ان نقيسه على هرة الهرة ليست كالحمار - 00:07:58

كذلك بالنسبة للنصوص فيها هناك نصوص تفيد حل الاكل وهناك نصوص تفيد حرمة الاكل وهكذا وجدنا ان الاقيس هنا متعارضة في سؤل الحمار. فلذلك الامام رحمه الله تعالى رجع الى الاصل في ذلك. ما اخذ لا بهذه الاحاديث - 00:08:12 - بهذى لا بهذه الاقيس ولا بتلك رجع الى الاصل وقال ان الاصل في الماء الطهارة فاذا هذا سؤر الحمار الماء فيه لا لا ينجس. هذا الامر الاول يعني بمعنى ان هذا الماء اذا غسلت به ثوبك لا ينجس ثوبك - 00:08:30

ثم قضية التردد الان. هل هل يرتفع به الحدث او لا؟ او لا يرتفع؟ فقال يتيم به ويتوضاً يعني جمع بين الامرين قال يتيم به ويتوضاً ويكون المطهر احدهما لا بعينه. يعني ما نعرف نحن هل هذا - 00:08:51

وهذا المطهر لماذا؟ لوجود هذا الشك وهذا التوقف انظروا يا مشايخ هؤلاء الائمة يعني في هذه المسائل التي لو سئل فينا احدنا مباشرة عنده ايش؟ الفتوى انظروا الى هذا ولو قرأتم - 00:09:11

لو قرأتم في مسألة سؤر الحمار بعض كتب الاصول ممکن ذكرت الاقيس في صفحتين او ثلاث صفحات يعني الحمار يمكن ان نقيسه على عدة امور ويمكن ان يقاس على كذا هذا يقتضي الحرمة وهذا يقتضي الحلم. فلذلك الامام لما تعارضت عنده الادلة فهنا رجع - 00:09:28

الى اجتهاد نفسي فرجع الى الاصل. نعم. طيب الان هذا الحكم عند وقوعه اي طيب ما هي وجوه التخلص؟ عندنا

وجوه كثيرة جدا للتخلص من المعارضة وهو ما يسمى الترجيح ما يسمى بالترجح نعم - 00:09:46

مثل بيان عدم وجود ركن المعارضة او شرطها لعدم معادلة المعارض يعني بيان ان هذا هذه المعارضة صورية
لان المعارض لا يعادل المعارض. ما معنى لا يعادل؟ يعني ليس في نفس القوة - 00:10:06

كما قلنا امس تذكرون الترجيح بين حديث البينة على المدعي واليمين على من انكر على حديث الشاهد اليمين فقالوا الاول ثبت بخبر مشهور قريب من التواتر والثانى ثبت لخبر الاحاد فيرجح المشهور على المتواتر - 00:10:23

كذلك مثلا يرجح النص على الظاهر تذكرون امس في الدلالات؟ قلنا الدلالات هذه من الاضعف الى الاقوى الظاهر ثم النص ثم المفسر
ثم المحكم. ايها اقوى المفسر او الظاهر المفسر هو الاقوى - 00:10:40

طيب اذا تعارض النص مع الظاهر ايهما يقدم؟ هذا يسمى تعارض صورة والا فالنص يقدم مطلقا لان نص اقوى مثلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع. نحن نأتي بهذا المثال عشان نشطكم شوية. لان هذا المثال نعيده مرة بعد مرة فانكحوا ما - 00:11:00

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وايش؟ ورابع. وان كان هذا الامر في الواقع لا يمكن قد لا يمكن لبعضكم لكن فقط يتسلى بذكر هذه ايش؟ الاية اتكفيكم واحدة ان شاء الله وفي الحقيقة هذا الزمن تكفي فيه امرأة واحدة ان شاء الله ذات دين وذات خلق. لان هذا الزمن زمن الاشغال - 00:11:22

زمن كثرة العوائق وكثرة الاعمال فيحتاج الانسان في الحقيقة ان يتفرغ لربه عز وجل ان يتفرغ للعلم ان يتفرغ لتربية اولاده ان يتفرغ لامور معاشه ولا يستطيع ذلك الا اذا يعني آآ اذا قلل الاعمال قلل الاعمال - 00:11:42

اما من اعطاء الله القوة فيعني فهذا يعني آآ امر يعني فيه اباحة وفيه جواز. آآ الله عز وجل قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء بس قال مثنى وثلاثي وايش؟ ورابع. الاية التي في سورة النساء قال واحد لكم ما وراء ذلكم - 00:12:02

ظاهرة في ان المرء اذا اراد ان يتزوج اي امرأة بعد ذلك تحل له هذه المرأة. لكن هنا ظاهر وفي سورة النساء نص في بيان العدد فيقدم النص على الظاهر. وهكذا يعني كل هذه المسائل قلت لكم هذه المصطلحات كلها فيها بحث - 00:12:24

طويل جدا يعني يجعل الانسان يعرف بهذه الاستنباطات ومتى لها. نعم. كذلك اختلاف الحكم بن يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم الآخرة. احيانا يكون عندنا حديثان متعارضان او ايتان متعارضتان. لكن احداهما يراد بها - 00:12:44

ما حكم الآخرة والآخر حكم الدنيا؟ مثال ذلك آآ في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بما كسبت قلوبكم يدخل في ذلك اليمين الغموس واليمين المنعقدة - 00:13:04

هذا في سورة البقرة والاية الاخرى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان اذا هنا تدخل المنعقدة فقط. طيب الله عز وجل هناك ذكر انه يؤاخذنا بالغموس. وهنا ذكر انه لا يؤاخذنا بايش - 00:13:24

بالغموس بل بالمنعقدة. صحيح؟ قال يؤاخذكم بما عقدتم اليمان هذا تعارض. لان الاية الاولى دخل فيها الغموس نعقده والاية الثانية دخل فيها فقط ايش؟ المنعقدة. اذا الله عز وجل قال في اية انه يؤاخذنا بالغموس. وفي اية اخرى قال - 00:13:43

لا يؤاخذنا بالغموس. فقالوا المؤاخذة بالغموس في الاية الاولى اي في الاخرة اي في الاثم في الآخرة. ولذلك من حلف يمينا غموسا وهو كاذب فيها فانه يكون ايش؟ اثما. وعدم - 00:14:03

المؤاخذة باليمين الغموس اي بالكافارة في الدنيا. فاليمين الغموس ليس فيها ايش؟ كفارة ليس فيها كفارة اليمين المنعقدة فيها كفارة. من حلف قال والله لافعلن كذا فلم يفعله. فعليه الكفارة. لكن اليمين الغموس من قال والله فعلت كذا وهو لم يفعله - 00:14:22

فان هذا يكون اه حظه الاثم والاستغفار والتوبة ولا تجزئه الكفارة. نعم. كذلك اختلاف الحال بحمل احدهما على حال والآخر على على اخرى على اخرى. مثل قراءة التشديد. قراءة التشديد في قول الله عز وجل في آآ في ايات الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. وفي قراءة اخرى سبعية - 00:14:42

ولا تقربوهن حتى يتطهرون احدى القراءتين على التخفيف والثانية على التشديد. فالآن كل قراءة تفيد حكما. دائمآخذنا قاعدة يا

مشايخ ان كل قراءة متواترة كانها نص مستقل تفيد حكما مستقلا - [00:15:12](#)

فالان لا تقربوهن حتى يطهرون او حتى يتطهرون. المبالغة فيها زيادة فالحنفية رحمهم الله تعالى حملوا النص الاول الذي هو حتى يطهرون على ما اذا انقطع حيضها لعشر. لأن كما تعلمون درستم درسنا في التأهيل الفقهى ان اكثر الحيض عند الحنفية كم - [00:15:34](#)

عشرة ايام صحيح؟ وكما يقول الناظم اكثره عشر ثلاث الاقل. وزيد ذا ونقص ذاك قد بطل. اذا اكثره عشر اكثر الحيض عشرة ايام. فإذا طهرت المرأة لعشرة ايام فعند ذلك ينطبق عليها قول الله عز وجل حتى يطهرون. لأنه يجوز للزوج ان يقربها وان لم تغسل. لأنه الان انقطع حيضها بيقين - [00:15:59](#)

اما اذا اذا انقطع حيضها لاقل من ذلك فلا يجوز ان يقربها حتى تغسل. ولذلك حملت القراءة الاخرى حتى يطهرون لأن فيها مبالغة فهذا الفرق بين الطهارة وبين التطهير وبين الطهارة وبين التطهير. نعم، وهكذا يعني لو دخلتم في هذا البستان وفي هذا في هذا المنتزه - [00:16:27](#)

لوجدم عجبا لوجدم عجبا من من فقهاء الحنفية ومن غير فقهاء الحنفية هذا المبحث يعني مبحث عجيب في بابه يحتاج الى اجتهاد والى نظر والى تمعن. نعم كذلك قد يحمل على اختلاف الزمان هذا ما يسمى بالنسخ. ما يسمى بالنسخ. فإذا كان عندنا نصان كيف يدفع يدفع - [00:16:56](#)

التعارض بينهما بحمل احدهما على الزمن المتقدم والآخر على الزمن المتأخر كما في آآ قوله عز وجل وولاة احمر لي اجلهن ان يضعن حملهن. مع قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة - [00:17:21](#) تورين وعشرا. هذا النص اربعه اشهر وعشرة سواء كانت حاملا او غير حامل. وذلك النص وولاة الاحمال اجلهن ان حملهن يدل على ان الحامل اجلها وضع حملها. فحمل الحنفية الآية الثانية - [00:17:41](#)

انها ناسخة للاولى واستدلوا لذلك بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهله ان آية النساء الصغرى نزلت بعد آية النساء الكبرى آية النساء الكبرى التي هي البقرة لأن فيها احكام النساء. وايات النساء الصغرى هي الطلاق. سورة الطلاق. وقد وردت هذه الآية في سورة - [00:18:01](#)

طلاق فقال بانها ناسخة يعني للاية التي في سورة البقرة. في هذا الجزء فقط ليست ناسخة للاية نفسها وانما في هذا جزء. نعم. وقد يكون دالة قد يكون دالة يعني قد يكون النسخ باعتبار الدالة كتقديم الحاضر على المبيح. يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض الاحاديث نهى عن اكل - [00:18:26](#)

الضب تعرفون الضب؟ هذا الحيوان المعروف في الجزيرة العربية نهى عن اكل الضب في احاديث صحيحة. وفي بعض الاحاديث احضر الضب في مائته فلم يأكل لانه عافه ولكنه اباح واقر اقر غيره من اصحابه صلى الله عليه واله وسلم. هنا حصل تعارض الان ما عرفنا - [00:18:51](#)

تاريخ لكن حصل هنا تعارض هل الان اكل الضب مباح او غير مباح؟ هنا اقرار وهذا نهي. فقالوا يقدم الحاضر على مبيح يقدم الحاضر على المبيح فعند ذلك مذهب الحنفية هو تحريم اكل هذا الحيوان الذي هو الضب - [00:19:12](#)

لماذا قالوا لانه في حال الحظر لا يتكرر النسخ. لأن الاصل الاصل في الاشياء الحل فإذا قلنا بان الحاضر يقدم على المبيح فإذا الاصل في الاشياء الحل وكان الضب قد احل في اول الامر ثم حرم - [00:19:32](#)

انا النسخ مرة واحدة لأن عندنا الاصل في الاشياء الحل ثم ابيح بالشرع ثم حرم. اما اذا قلنا بانه حال فهذا يؤدي الى النسخ مرتين. لأن من الاصل في الاشياء الاباحة ثم حرم الضب ثم احل. فهذا يؤدي الى النسخ مرتين. وكلما قل النسخ كان - [00:19:51](#)

افضل نعم فهذا يسمى نسخا دالة نسخا دالة يعني ليس هناك نص في المسألة ولكن يستدل بقواعد العامة على انه قد نسخ الحكم الاول. نعم. وهذا مما اجمع عليه الفقهاء. يعني هذه مسائل كلها اجتماعية بين - [00:20:14](#)

رحمهم الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين - [00:20:34](#)